

رئيس الهيئة

قرار رقم ٦٣٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٩ / ٣ / ٢٠٢٣

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بينك التعمير والاسكان

\*\*\*\*\*

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٣) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بينك التعمير والاسكان برقم (٢٨٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قراري الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي (٤، ٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.

وعلى مذكرة الإداراة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٦.

### قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصي المادة (٢٨) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمادة (٩/٣٩) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصين التاليين :-

#### الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

#### مادة (٢٨) :

مع عدم الأخلاص بأحكام قراري الهيئة رقمي (٣ ، ٤) لسنة ٢٠٢١ ثعين الجمعية العمومية للصندوق مراقباً لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوي الخبرة في مجلس إدارته.

وبمراجعة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، على أن يراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره، ولا يجوز أن يعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابقات الإشارة إليها.



## رئيس الهيئة

### الباب السابع : (مجلس الإدارة)

#### مادة (٣٩) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلي :

٩) ترشيح مراقبين حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين في سجل مراقبين الحسابات بالهيئة وفقاً للأحكام الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٢١.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢١/٢/١٤.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح